قبله وان تكون بحضرة الجماعة فلو خطب وحده ثم حضرت
الجماعة فصلى بهم لا يجوز ولا يشترط الا حضورهم
عندها لا استماعهم لها بعد ان تكون جهرا حتى
لو بعدوا او ناموا او كانوا امما اجزاءت وركنها
مطلقا ذكر الله تعالى بنيتها عند ابي حنيفة وعندهما
ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها كونها مع الطهارة
والقيام وستر العورة وسنتها كونها خطبتين
بجلسة بينهما تشتمل كل منهما على الحمد والتشهد
والصلوة على النبي عليه السلام والاولى على تلاوة
اية والوعظ والثانية على الدعا للمؤمنين و
المؤمنات بدل الوعظ وهذه كلها فرايض عند
الشافعي فلو قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله
ونحو ذلك اجزاء اذا كان على قصد الخطبة عند ابي حنيفة
رحمه الله بخلافه ما لو عطس فحمد الله فانه
لا يجزئ عنها ويكره للخطيب ان يتكلم حال الخطبة
بكلام الدنيا ولو خطب فنفر من كان حاضرا و
جاء آخرون فصلى بهم اجزاءهم ولو خطب ثم ذهب

فتوضا

فتوضا في منزله ثم جاء فصلى يجوز ولو تغدى فيه او جامع
فاغتسل استقبل اكل الخطبة وقيل في التغدي لا يستقبل
ولو خطب جنبا فاغتسل استقبل الكل في شرح الهداية
للترجمي الشرط الخامس الجماعة واقلهم ثلثة سوى
الامام عند ابي يوسف اثنان سوى الامام وعند الشافعي
اربعون وهو ظاهر مذهب احمد وعثماني من تقريرهم قرية
وفي رواية ثلثون ويشترط كون الجماعة رجالا عقلاء فلا
تنعقد بالنساء والصبيان لكونهم احرارا ومقيمين
فتنعقد بالعبيد والمسافرين وتصح امامتهم فيها
وكذلك المريض ونحوهم من المعذورين خلافا لزفر فيهما
لا تصح امامة من لا تجب عليه فيهما ويشترط بقاء الجماعة
الى السجدة الاولى عند ابي حنيفة فلو نفروا قبلها
او نفصوا يستقبل من بقي الظهر وعندهما يشترط
بقاؤهم الى التحريمة فلو نفروا بعدها يتم من بقي الجمعة
وعند زفر يشترط بقاؤهم الى القعود وفي قدر التشهد
فيها الشرط الخامس الاذن العام حتى لو ان السلطان
ونحوه اغلق باب قصره وصلى فيه بحشمه لا تجوز جمعته

الامام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)